زيادة وتيرة العنف ضد المرأة في شهر المرأة

نشرة شهرية تُصدر عن منصة محاميك بالتعاون مع المركز المصري لحقوق المرأة و بيت الخبرة القانوني و النوعي

أول منصة عربية تعمل على ترسيخ لحق الوصول للعدالة

مقدمة:

خلال شهر مارس؛ إزدادت وتيرة العنف ضد المرأة، ورصدت المواقع الإخبارية ووسائل التواصل الاجتماعي عدة جرائم ضد النساء وامتد العنف أيضا ليطل الطفلات، ومن بين تلك الجرائم ما عُرف إعلاميا " بالتحرش بطفلة المعادي" حيث تم نشر فيديو وتداوله عبر وسائل التواصل الاجتماعي على نطاق كبير لشخص يقوم بالتحرش الجنسي بطفلة لا تتعدى 8 سنوات.

وكانت ثاني تلك الجرائم التي عُرفت إعلاميا" بطبيبة السلام" قيام صاحب عقار وزوجته وحارس العقار بالتعدي بالضرب على سيدة تقيم بمفردها في إحدى شقق ذلك العقار، وإلقاءها من بلكونة شقتها بالدور السادس، مدعين أنهم قاموا بذلك لأن كان لديها رجلا في الشقة، معتبرين أنفسهم حراس الفضيلة والأخلاق،

والجريمة الثالثة عُرفت إعلاميا "بمتحرش المترو" حيث تم نشر فيديو على الفيس بوك لشاب داخل إحدى عربات مترو الانفاق قام بفتح سوسته بنطلونه ليتحرش جنسيا بالفتاة التي كانت تجلس أمامه، وقامت الفتاة بتصويره بالموبايل بناء على طلب خطيبها الذي لجأت للاتصال به لتخبره عما يحدث، وقام خطيب الفتاة بنشر ذلك الفيديو على الفيس بوك

تلك الجرائم التي تؤكد زيادة وتيرة العنف ضد المرأة سواء كانت في منزلها أو في وسائل المواصلات حتى وأن كانت طفلة.

مفاهيم حقوقية

العنف القائم على النوع الاجتماعي

"إن العنف القائم على النوع الاجتماعي هو مصطلح شامل لكل فعل مؤذٍ يُرتكب ضد إرادة شخص ما ويعتمد على الفروق المُحددة اجتماعيا بين الذكور والإناث (النوع الاجتماعي). وتشكل أعمال العنف القائم على النوع الاجتماعي انتهاكاً لعدد من حقوق الإنسان العالمية التي تحميها المواثيق والاتفاقيات الدولية. وتُعد الكثير من أشكال العنف القائم على النوع الاجتماعي-ولكن ليس كلها- أفعالاً غير قانونية وجنائية في القوانين والسياسات الوطنية."

إحصاءات شهر مارس 2021

1838 استشارة استقبلتها منصة محاميك عبر مختلف وسائل تواصلها وجاءت كالتالي:

1012

استشارة تم استقبالها عن طريق صفحتي "حكايات نهاد" و "محاميك" على الفيسبوك بنسبة **%55**

546

استشارة تم استقبالها عن طريق خطوط التليفون الأرضي و المحمول بنسبة **%29.7**

280

استشارة تم استقبالها عن طريق "موقع محاميك" بنسبة **%15.2**

ماذا يقول القانون في؟!... الرؤية والحضانة

سيدة طُلقت من زوجها، ولديها 3 أبناء منه، بنتين وولد، الكبيرة في سن 16 عام، والبنت والولد توأم لديهم 13 عام، ومنذ الطلاق ولم يقوم الأب بدفع أي نفقات لأولاده، وقامت السيدة بالحصول على حكم نفقة، ولكن هناك صعوبة في تنفيذه، كما أنها حاولت الحل الودي مع طلقيها دون جدوى، واقترحت أن يقوم الأب بالحضور لرؤية أولاده أو أن يذهب الأولاد إليه لرؤيته لكن رفض، والآن قام طلقيها برفع قضية رؤية، وتتخوف السيدة من عدم الذهاب إلى مكان الرؤية فيقوم برفع قضية إسقاط حضانة أو دعوى تعويض.

يحكم الرؤية والحضانة المادة 20 من القانون 25 لسنة 1929 المعدل بالقانون 100 لسنة 1985 والتي حددت سن الحضانة ولمن تؤول الحضانة كما يلي:

1. ينتهي حق حضانة الأم للطفل ببلوغ الولد سن 10 سنة وبلوغ البنت 12 سنة، ويجوز للقاضي بعد هذه السن إبقاء الولد حتى سن 15 سنة والبنت حتى تتزوج في حضانة الأم دون أجر حضانة إذا تبين أن مصلحتها تقتضي ذلك.
2. وفي حالة عدم الاتفاق بين الأم والأب على تنظيم رؤية الأبناء، نظم ذلك القضاء على أن تتم الرؤية في مكان لا يضر نفسيا بالأبناء، وألا تتم الرؤية قهرا.
3. إذا امتنعت الأم عن تنفيذ حكم الرؤية بغير عذر أنذرها القاضي فأن تكرر ذلك جاز للقاضي بحكم واجب النفاذ نقل الحضانة مؤقتا إلى من يليه من أصحاب الحق فيها لمدة يقدرها.

يكون ترتيب حضانة الأبناء كما يلي:

- الأم، فأم الأم وإن علت، فأم الأب وإن علت، فالأخوات الشقيقات، فالأخوات لأم، فالأخوات لأب، فبنت الأخت الشقيقة، فبنت الأخت لأم، فالخالات بالترتيب المتقدم في الأخوات، فبنت الأخت لأب فبنت الأخ بالترتيب المذكور، فالعمات بالترتيب المذكور، فخالات الأم بالترتيب المذكور، فخالات الأب بالترتيب المذكور، فعمات الأم بالترتيب المذكور، فعمات الأب بالترتيب المذكور.
- فإذا لم توجد حاضنة من هؤلاء النساء، أو لم يكن منهن أهل للحضانة، أو انقضت مدة حضانة النساء، انتقل الحق في الحضانة إلى العصبات من الرجال بحسب ترتيب الاستحقاق في الإرث، مع مراعاة تقديم الجد الصحيح على الإخوة.
- فإذا لم يوجد أحد من هؤلاء، انتقل الحق في الحضانة إلى محارم الصغير من الرجال غير العصبات على الترتيب الآتي: الجد لأم، ثم الأخ لأم، ثم ابن الأخ لأم، ثم العم ثم الخال الشقيق، فالخال لأب، فالخال لأم.

النص القانوني لرؤية الأبناء وآليات تنفيذه: -

نص قانون الأحوال الشخصية على حكم الرؤية لا ينفذ قهرا على من صدر عليه الحكم، إلا أن القانون لم يجد آليات تنفيذية ولا حلولا لعدة مشكلات تتعرض لها الأمهات عند تنفيذ حكم الرؤية منها:

- عدم حضور الأب الصادر له الحكم بالرؤية إلى مكان الرؤية لمدد وفترات طويلة جدا، ويكون على الأم والطفل الذهاب في الميعاد المحدد إلى مكان الرؤية خوفاً من اسقاط الحضانة ودعوى التعويض التي ترفع من الأب، وهو ما يستغله كثير من الآباء تعنتا في الأم.
- عدم تحديد السن القانوني الذي ينتهي فيه حكم الرؤية وذلك بعد بلوغ الأبناء سن انتهاء الحضانة واختيارهم البقاء مع الأم.
- في حالة رفض الأبناء الذهاب إلى مكان الرؤية يضع القانون المسئولية على الأم ويرفع الأب ضدها دعوى تعويض عن عدم تنفيذ حكم الرؤية، وهو ما لم يعالجه قانون الأحوال الشخصية.

مكاسب المرأة في الدستور

المادة (6)

"الجنسية حق لمن يولد لأب مصري أو لأم مصرية والاعتراف القانوني به ومنحه أوراقا رسمية تثبت بياناته الشخصية، حق يكفله القانون وينظمه. ويحدد القانون شروط اكتساب الجنسية."

بعد أن عانت المرأة المصرية لفترات طويلة من نقل جنسيتهن لأبناءهن في حالة تزوجهن من غير زوج غير مصري، جاءت هذه المادة لتؤكد حق المرأة الكامل في المواطنة الكاملة و تلزم الدولة أن ترعى اختياراتها فى الحياة وتحمى تمتعها بالحق في اختيار الزوج.